

بحار الأنوار

[302] وبين الجدار ممر الشاة، وبعض العامة بثلاث أذرع، ويجوز الاستتار بالحيوان لما مر (1) ويجزي إلقاء العصا عرضا إذا لم يمكن نصبها، لانه أولى من الخط. أقول: ذكر بعض الاصحاب حد الدنو من مريض عنز إلى مرتبط فرس، لما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان (2) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض عنز، وأكثر ما يكون مرتبط فرس، وقال قدس سره سترة الامام سترة لمن خلفه، وقال: يستحب دفع المار بين يديه، لقوله عليه السلام لا يقطع الصلاة شئ فادرؤا ما استطعتم ثم ذكر الاخبار المتقدمة. ثم قال: يكره المرور بين يدي المصلي سواء كان له سترة أم لا، ولو احتاج المصلي في الدفع إلى القتال لم يجز، ورواية أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله (فان أبي فليقاتله، فانما هو شيطان) للتغليظ، أيضا أو يحمل على دفاع مغلط لا يؤدي إلى جرح ولا ضرر، وهل كراهة المرور وجواز الدفع مختص بمن استتر أو مطلقا نظر، ولو كان في الصف الاول فرجة جاز التخطي بين الصف الثاني لتقصيرهم لاهمالها، ولو لم يجد المار سبيلا سوى ذلك لم يدفع، وغلا بعض العامة في ذلك وجوز الدفع مطلقا. ولا يجب نصب السترة إجماعا وليست شرطا في صحة الصلاة أيضا بالاجماع، وإنما هي من كمال الصلاة انتهى ملخص كلامه زاد الله في إكرامه.

8 - العلل والخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلي أحدكم وبين يديه سيف، فان القبلة أمن (3).

(1) ولما روى عن ابن عمر أنه صلى الله عليه

وآله كان يعرض راحلته فيصلى إليها، متفق عليه. (2) الفقيه ج 1 ص 253 (3) علل الشرائع ج 2 ص 42، الخصال ج 2 ص 158 واللفظ له.